

فقه العبادات - شافعي

- أكثر العلماء على أنه لا يجوز وهو عند الشافعية جائز بشرطين : .
 - 1 - أن يكون الجوربان صفيقين يمنعان نفوذ الماء إلى القدم لو صب عليهما وفي هذا يقول الشافعي : " إنما الخف ما لم يشف " (أي ما لم يرق) .
 - 2 - أن يكونا منعلين .
- وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يشترط أن يكونا صفيقين إذا كان بالإمكان متابعة المشي عليهما